

فقه العبادات (الدرس العاشر) تابع الأذان والإقامة وبداية شروط الصلاة (د عبد الله بن منصور الغفيلي)

عبدالله الغفيلي

جهل كيف يصلون؟ كيف يصومون؟ كيف يزكون؟ كيف يحجون؟ كيف يأمرسون بالمعروف وينهون عن المنكر؟ كيف يعلمون اولادهم؟ كيف تعاونوا مع اهليهم كيف يدعون ما حرم الله عليهم يتعلمون الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد -

[00:00:00](#)

اما بعد حياكم الله ايها الاخوة والاخوات اهلا وسهلا بكم جميعا في هذه الحلقة في شرح كتابي الصلاة من اه برامجي الاكاديمية الاسلامية المفتوحة والتي تبث عن طريق قناة المجد العلمية. وتنشر - [00:00:21](#)

ايضا على موقع الاكاديمية الاسلامية المفتوحة مصورة ومكتوبة حيث يبذل جهد كبير من الاخوة المشرفين والعاملين في هذه الاكاديمية المباركة وذلك ابتغاء نشر العلم وبث المعرفة بعلوم الشريعة واني لاسأل الله جل وعلا ان يجزيهم على ذلك - [00:00:45](#)

خير الجزاء وان يعينهم ويشكر لهم ولكل قائم على نشر علومي الوحي فهي للانسان اشد حاجة من حاجته الى الطعام والشراب لان العلم غذاء الروح والطعام والشراب غذاء البدن فاني اوصي - [00:01:10](#)

اخواني واخواتي بتعلم العلم وتعليمه واجل العلم واشرفه ما كان من كتاب الله سبحانه وتعالى وقد قال عليه الصلاة والسلام خيركم من تعلم القرآن وعلمه خيركم من تعلم القرآن وعلمه فالله الله - [00:01:37](#)

نتعلم كتاب الله وان نعلمه للناس فانهم ما نطقوا منه حرفا ولحفظوا منه آية الا كان من علمهم بذلك الاجر مكررا الى يوم القيامة ثم تعليم ايضا الناس سنة النبي صلى الله عليه وسلم. فكم فيها - [00:01:59](#)

من العلوم والاحكام وبيان الحلال والحرام ولان يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من حمر النعم. كما قال عليه الصلاة والسلام ورب حامل فقه الى من هو افقه منه ورب حامل فقه ليس - [00:02:23](#)

بفقيه واه كم حصل وآآ يرتجى من فضل واجر وخير في تعليم كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكل العلوم الشرعية كل العلوم الشرعية انما هي تنطلق من هذين الوحيين من كتاب الله ومن سنة نبيه صلى الله عليه - [00:02:44](#)

وسلم وها نحن في هذا الدرس نعلم هذا وانما ينطلق الدرس من فقه الدليل. ولذلك لم يكن مرتبطا متن من المتون المذهبية وانما يشار فيه كما تقدم ذلك في اول تلك الدروس الى المذاهب باختصار - [00:03:12](#)

يعتنى فيه بالتحقيق والاستدلال ومن اراد الاستزادة فللاستزادة مظانها سائلين المولى ان يعين الجميع وان يوفقهم وان يخلص لهم النية ويحسن لهم العمل. حياكم الله ايها الاخوة هنا وكنا بالامس قد اخذنا - [00:03:36](#)

ما يتصل بفقه الاذان واشرنا ايضا الى اه احكام الى احكام متعددة. ومن ذلك الاحكام المتصلة بصفة الاذان وصيغتنا وذكرنا ان الائمة رحمهم الله تعالى اخذوا بصفات الاذان الواردة وهي متنوعة - [00:04:02](#)

ومن هذه الصفات ما آآ هو معروف من صفة حديث بلال واظنك بالامس اذنت لنا انت هنا وكان اذانك هذا للتعليم وهو مشروع كما فعل عثمان في وضوءه الذي تقدمت صفته معنا رضي الله تعالى عنه وعن سائر اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - [00:04:24](#)

آآ هناك من يأخذ باذان ابي محذورة قلنا ان الفرق يقوم بين الاذنين في اه ما يسمى الترجيع. طيب تذكر صفة الترجيع يا شيخ اذكر من من معه اللاقط يعطينا صفة الترجيع - [00:04:46](#)

فيما يكون في الشهادتين باللاقط يكون نطقهما بالترجيع على صفتين. الصفة الاولى ما هي اولا يخفض احسنت ثم يرجع يرجع ويرفع ويرفع جيد وذكرنا بالامس صفة اشهد ان لا اله الا الله - [00:05:08](#)

اشهد ان محمدا رسول اشهد ان محمدا هكذا بالكاد ربما اخفت من ذلك. يسمع من بجواره ثم يرجع لذلك سمي ترجيعا فينطقها كما ينطقها كل مؤذن يرفع بها صوته ما استطاع بحيث يسمع - [00:05:32](#)

لا سيما مع عدم وجود اللواقط اما مع اللواقط فيكون الرفع معتدلا بحيث لا يؤدي ذلك الى آآ يعني آآ نوع من آآ الرفع الشديد. هذا هذا ما يتعلق بالترجيع والتكبير يكون مرتين - [00:05:51](#)

بينما في حديث بلال التكبير كم اربعة ولذلك اه اه مذهب الامام مالك الاذان يكون عدده تقريبا سبعة عشر جملة يكون عدده سبعة عشر جملة لكن عند الامام احمد بناء على اذان بلال يكون خمس عشرة او خمسة عشر - [00:06:12](#)

آآ جملة وذلك لان حديث بلال ليس فيه ترجيع وان كان الاذان فيه مربعا يعني التكبير اربع مرات حديث الشافعي او عفوا مذهب الشافعي في الاذان تسعة عشرة جملة حيث يكبر في اوله مرتين مع - [00:06:33](#)

مع الترجيع مع الترجيع آآ بالنسبة مذهب مالك كما ذكرنا يكبر مرتين في اوله مع الترجيع ايضا وقد اشرت الى انه هذا التنوع للعبادات تلاحظون المذاهب فمن المذاهب ما يكون معه الاذان آآ بحسب يعني اذان بلال واقامته كما هو مذهب الامام احمد ومنها ما يكون معه - [00:06:56](#)

والاذان كاذان ابي محذورة واقامة بلال. ومنها ما هو العكس كاذان بلال واقامة ابي محذورة وعلى الثاني كان الشافعي والثالث ابي آآ كان ابو آآ حنيفة عليه وهذا كما ذكرنا فيه تنوع - [00:07:24](#)

آآ وهو كما اشار شيخ الاسلام الاولى لاجل الا يعد شيء من السنة مهجورا. وانما رجح الامام احمد وذهب الى هذا كثير من المحدثين اذان بلال لان النبي صلى الله عليه وسلم داوم عليه اكثر اكثر من غيره فقد كان - [00:07:43](#)

هو آآ مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم الاول واشرنا الى ما يتصل ايضا الاقامة وذكرنا ان الفرق بين الاذان والاقامة يكمن في اه صفتي الاقامة من حيث كلماتها فهي اقل من كلمات الاذان وايضا - [00:08:01](#)

من حيث ادائها حيث ان الاقامة تكون على سبيل الحذر بينما الاذان يكون على سبيل آآ الترسل. وصفة آآ الاقامة او كلمات الاقامة آآ يعني آآ احدى عشرة جملة التكبير في اولها - [00:08:27](#)

كم مرة يكون نعم مرتين والتشهد اه ثم فيما بعد التكبير يكون الامر على سبيل الافراد ولذلك امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة ويوتر الاقامة الا الاقامة الا قد قامت الصلاة فيثنى التكبير. فاذا المثنى في الاقامة هو الاذان هو التكبير - [00:08:47](#)

قد قامت الصلاة وما عداها يكون على سبيل الافراد هذه صفة وهناك صفات اخرى فمنهم من يربع اه التكبير في اه الاقامة فيكون العدد بدل ان يكون احدى عشر يصل الى سبعة اه الى سبع عشرة اه جملة - [00:09:14](#)

يكون ايضا التشهد اه مثنى فلا يكون اه مفردا وهكذا فهذا الحقيقة اه آآ يعني آآ مذكور في موضعه ونحن هنا نكتفي بما اشار او بما جاء في حديث انس امر بلال ان يشفع لنا ويوتر - [00:09:37](#)

الاقامة وهي اقامة بلال التي ايضا عليها مذهب الحنابلة ولعلي بالامس اشرت الى بعض صفات الواردة وقرأنا كلام شيخ الاسلام واشرنا ايضا الى كلام ابن القيم حيث جمعوا في ذلك جمعا مفيدا وقفنا الحقيقة لضيق - [00:09:56](#)

وقت على ما يتصل باحكام الاذان والاقامة آآ مما هو زائد على الشروط والصفة والا فان الشروط والصفة من قبيل الاحكام. من هذه الاحكام مسألة آآ الفصل آآ بين الاذان والاقامة؟ ما مقداره؟ وربما - [00:10:16](#)

ايضا الاخوة يسلطون الضوء على الجدول بحيث نشير الى ابرز الاحكام بشكل عام ثم نأتي عليها بشكل مختصر ايضا حكوم الاذان والاقامة في حال الجمع ما يتصل ايضا بالاذان للقضاء الفوائد كذلك مسألة متابعة - [00:10:36](#)

المؤذن وهناك ايضا مسائل اخرى اه لا يتسع الجدول لها مثل ما يتعلق بحكم اخذ الاجرة على الاذان والاقامة ايضا اشتراط استقبال القبلة او التطهر فربما نشير اليها ان كان في الوقت بقية. اما مقدار - [00:10:57](#)

بين الاذان والاقامة الظاهر فيه انه آآ لم يرد مقدار محدد للفصل بينهما من جهة التوقيت كان الان في كثير من البلدان يعتمد وقت معين فمثلا عندنا هنا في السعودية المعتمد بين الاذان والاقامة ثلث ساعة لصلاة الظهر والعصر والعشاء وعشر دقائق - [00:11:17](#) المغرب وتقريبا خمس وعشرون دقيقة للفجر بين اذان الفجر وبين اقامته. والاصل في ذلك ان حديث بين كل اذنين صلاة بين كل اذنين صلاة بين كل اذنين صلاة قال في الثالثة لمن شاء وهذا الحديث متفق - [00:11:46](#) عليه ولهذا ينبغي الحقيقة ان يكون المقدار في الفصل بين الاذان والاقامة مراعيًا لاداء هذه الصلاة استعداد لها من جهة التطهر اه اه نحو ذلك وهذا عادة يحتاج الى يعني اه دقائق اه ليست اه - [00:12:06](#) على سبيل اه يعني التقليل لاربع او خمس دقائق بل يحتاج الى اكثر اكثر من ذلك ولذلك كان اقل حد كما ذكرت لكم قبل قليل تقريبا عشر آآ دقائق وهذا كما ذكرنا يقوم على - [00:12:26](#)

المصلحة احيانا في الحرم المكي او المدني يكون الزحام شديدا ولذلك يختصرون ما بين الاذان والاقامة كثيرا ربما تكون اقل من عشر دقائق مراعاة لاحوال الناس لانه كلما طال الوقت كلما شق على الناس حيث ان الصلاة يدخل فيها افواج كبيرة من الناس وهكذا - [00:12:42](#)

عند خروجهم ومن الناس من يكون طائفا ومنهم من يكون ساعيا وهكذا اذا يراعي القائم على هذا ما لم يكن هناك نظام فيلتزم لاجل تحقيق المصلحة والسياسة الشرعية. ويلاحظ ايضا هناك بعض الصلوات لها سنة راتبة - [00:13:03](#) مثلا الظهر لها اربع العصر كذلك رحم الله امرأ صلى قبل العصر اربعاً. هذا لا شك انه المغرب ايضا صلوا قبل المغرب صلوا قبل المغرب صلوا قبل المغرب وآآ الحديث العام الذي قبل قليل آآ وهو في الصحيحين وبين كل اذنين صلاة وهكذا يعني آآ انما العشاء راتبتها - [00:13:23](#)

وفعلا هي بعد الصلاة الى قبلها لكن عموم بين كل اذنين صلاة يجعل السنة قائمة بين كل اذان واقامة فاذا ما كان هناك راتبة اه كان ذلك اكد فان كان هناك اكثر من راتبة كان التأكيد على ان تكون اه او ان يكون - [00:13:46](#) مقدار اطول ايضا ايبين. اه ننتقل بعد ذلك الى مسألة الاذان والاقامة. في حال الجمع اه اذا كان اه طبعا المرء في اه البلد اذا كان المرء في البلد او في غير البلد فان كان في غير البلد - [00:14:06](#) فان الانسان اذا آآ اذا جمع اذن للاولى واقام لكل فريضة هذا كما ذكرنا اذا لم يكن البلد اذا لم يكن في البلد فانه يؤذن للاولى ويقيم آآ لكل آآ فريضة وهذا - [00:14:24](#)

اه يعني دليله ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم لما اذن في اه عرفة ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر فان اذنا واحدا واقام مرتين لكل صلاة وهكذا ايضا في مزدلفة لما اذن فصلى المغرب - [00:14:47](#) ثم اه اقام لها واقام العشاء. هذا من حيث الدليل والحديث في مسلم وحديث جابر الشهير اما التعليل فلان وقت المجموعتين صار وقتا واحدا صار وقتا واحدا والاذان انما يكون عند دخول الوقت للاعلام - [00:15:11](#)

الصلاة اما الاقامة فهي للشروع والتحريم بالصلاة وهنا صلاتان يحرم بهما ولذلك شرع له ان يقيم لهما. المسألة الثالثة اللي ممكن نشير لها مسألة الاذان لقضاء الفوائد لان عندنا اداة وعندنا آآ اعادة وعندنا - [00:15:28](#) كما لا يخفاكم والاداء يكون في الوقت اما القضاء فيكون بعد بعد الوقت اما الاعداء فتكون في الوقت لصلاة آآ لم تكن على الصفة الشرعية مما يحتاج معه كما في حديث - [00:15:48](#)

الصلاة او يرجع يصلي فانك لم تصلي. اذا الاداء يفعل في وقته لاول مرة الاعداء يفعل في وقته لكن المرة الثانية والقضاء يفعل في غير في غير آآ وقته ولذلك نقول بانه من قظى فوائت وكان عنده يعني عدة صلوات - [00:16:04](#) هل يؤذن لكل فائنة او يؤذن مرة واحدة ويقيم لكل آآ فريضة الاقرب آآ يعني او هذه المسألة من المسائل التي آآ يمكن ان يقال فيها ان الاذان آآ لهذه الفوائد - [00:16:29](#)

يكون واحدا ويقيموا لكل واحدة لانها اه يعني يمكن ان تقاس على الصلوات المجموعة حيث آآ اوتي بها في وقت في وقت واحد في

وقت واحد وايضا جاء في غزوة آآ الاحزاب آآ كما روى احمد والنسائي والدارقطني والحديث صححه ابن خزيمة وابن - [00:16:51](#)
وابن السكن وغيرهم من انه لما بات اه في غزوة الاحزاب اربع صلوات قضاها النبي صلى الله عليه وسلم اه مرتبة واذن اه اذانا واحدا
واقام لكل واحد منها - [00:17:19](#)

هذا ما يتعلق بهذه المسألة. هنا يمكن ان انتقل بعد ذلك الى مسألة متابعة المؤذن متابعة هذه المسألة مسألة متابعة المؤذن
يمكن ان نقول انه قد اتفق الفقهاء على استحبابها وذلك للحديث في الصحيح - [00:17:37](#)
من قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول فقولوا مثلما يقول وهذا الامر آآ لاول وهلة يمكن ان يقول
القائل لماذا لا يحمل على الوجوب - [00:17:57](#)

لماذا لا يحمل على الوجوب والجواب عندئذ ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع مؤذنا يؤذن فقال على الفطرة كما روى ذلك مسلم ولم
يوقظ عنه انه عليه الصلاة والسلام رد كما يردد المؤذن مما يجعل هذا صارفا اذ لو كان واجبا لفعله عليه - [00:18:13](#)
الصلاة والسلام كما ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قال لمالك ابن الحويرث اذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احذكم وليؤمكم اكبركم
ثم ليؤمكم اكبركم ولو كان لو كانت المتابعة واجبة لبينا لبينها عليه الصلاة والسلام لان تأخير البيان عن وقت الحاجة - [00:18:35](#)
لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز وهذا فيه كما ذكرنا صارف عن الوجوب الى الاستحباب كما هو مذهب اهل العلم وهنا
اشير الى ان المتابعة هي من السنن الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم المتأكدة التي لا ينبغي - [00:18:56](#)
آآ ان يتساهل المرء فيها لانه يرجى للمرء ان يحصل اجرا كاجر المؤذن وهذا من نعمة الله جل وعلا على عبده ومن رحمته به ان الاذان
لم يكن ليتسع للناس كلهم وانما يقوم به واحد - [00:19:16](#)

عن عشرات او مئات آآ الناس فشرع لهم ان يشركوه في ذلك فيتابعوه على آآ تأذينه وهذا يعني يؤكد على الناس اه اجمعين ان
يتابعوا الاذان اذا سمعوه كانوا رجالا او نساء كانوا - [00:19:34](#)
تجب عليهم الصلاة او لا تجب كانوا من اهل المسجد او لم يكونوا يعني كمن عذر عن صلاة المسجد لان الخطاب عام ولكن من كان آآ
مشغولا في صلاة فانه لا يشرع له ان يتابع المؤذن في صلاته قوله عليه الصلاة والسلام ان في الصلاة لشغلا - [00:19:55](#)
وهكذا ايضا من كان مشغولا في حاجته فانه عندئذ لا يشرع له لان النبي صلى الله عليه وسلم لانه لا يشرع للمرء ان يذكر الله وهو آآ
يقضي حاجته وهو يقضي حاجته بل آآ آآ هذا مكروه آآ له - [00:20:17](#)
وآآ من المسائل التي نشير اليها هنا مسألة آآ آآ في المتابعة ما اذا اختلف المؤذنون فتجد انه هذا يؤذن وهذا يؤذن فمن الذي
آآ يتابع آآ الظاهر - [00:20:37](#)

الظاهر انه يتابع الاول من هؤلاء يتابع الاول من هؤلاء ولو انه تابع الاول والثاني يعني فاجاب الاثنين انه يرجى له اجر لانه ذكر
والانسان يثاب على الذكر يثاب على الذكر لكنه لا يعني آآ آآ - [00:21:02](#)
القصد انه لا يتنقل بين هذا وهذا في وقت واحد وانما يردد مع المؤذن حتى تكون الصفة كما نقل. فاذا فرغ واذن اخر فانه عندئذ ان
رد اصاب المقصود من تحصيل - [00:21:26](#)

اجر الذكر وهل يتابع المرء نفسه اذا كان مؤذنا آآ ظاهر النص انه لا يتابع نفسه وهذا هو الصحيح لان النبي صلى الله عليه وسلم يقول
اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول - [00:21:41](#)
ان المقصود مشاركة السامع للمؤذن في الثواب وهذا هو الاصل المؤذن هو الاصل كيف يشارك آآ نفسه لو كان قد دخل المسجد
والمؤذن شرع الاذان هل يصلي التحية لان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين
ام - [00:21:57](#)

نتابع المؤذن ما رأيكم تفضل يتابع المؤذن ثم بعد ذلك يصلي تحية المسجد. احسنت. يتابع المؤذن ثم بعد ذلك يصلي تحية المسجد
لكن يتابعه وهو واقف لا يجلس وبهذا يجمع بين النصين فقولوا مثلما يقول المؤذن فلا يجلس حتى يصلي - [00:22:18](#)
ركعتين وهذا لا يطره لان متابعة عبارة عن دقيقتين او او ثلاث دقائق وهذه تختلف عن مسألتنا التي آآ ربما اشرنا اليها هنا او في

غيرها ان في موضع آآ وهي مسألة ما اذا كان الاذان لصلاة الجمعة - 00:22:47

فهل يتابع يجلس يجب لو تكرمت نعم هل يختلف خطبة الجمعة؟ الان يؤذن ثم سيخطب فهل يتابع ثم لا يكون بعد ذلك خطبة

الجمعة فيصلي التحية او يقدم التحية ثم - 00:23:06

يجلس لا ادري يا شيخ جيد ما شاء الله ترى لا ادري نصف العلم لا ادري نصف العلم وهذا من فقهك طيب اجيب انا بفتوى اثنين من

اهل العلم عندنا تبين لك سعة هذه المسألة وسعة الفقه - 00:23:26

اما الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى فقال في هذه المسألة انه اه المؤذن اه عفوا الداخل الى المسجد اذا كان المؤذن يؤذن في صلاة

الجمعة ينبغي له يسن له ان يتابع - 00:23:45

معه فقيل له يا شيخ ان استماع الخطبة واجب متابعتة المؤذن او سنة فقال لا بأس لان ابتداء الخطبة يعني مقدمة الحمد والصلاة

ونحو ذلك لا يفوته ان يأتي بالتحية في اولها شيء من مضمون - 00:24:01

خطبة المقصود وبهذا يا جماعة بين هذه السنة وبين استماع الخطبة الواجب كلها واجبة لكن المقصود الذي يحتاج الى آآ ارعاء يعني

سمع وانصات هو ما كان في ثنايا الخطبة من - 00:24:30

موضوعي نفسي لا من مقدمته الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى وقال كما يقول ايضا اه اه الفقهاء في تفصيلاتهم وهو انه يصلي

التحية وذلك لان استماع الاذان وترداده مستحب - 00:24:49

مع الخطبة والانصات لها واجب حتى لا يأتي بالسنة ويدفع الواجب فانه عندئذ يصلي فاذا شرع الخطيب في خطبته يكون عد لهذه

الخطبة واستمع فقام بالواجب بالواجب والمسألة يسيرة والامر - 00:25:11

واسع بحمد الله تعالى يعني مسائل الاذان كثيرة. لكن من المسائل التي نحتاج الاشارة اليها ما يتصل ببعض النوازل ونريد بالنوازل

يعني مسائل مستجدة التي تتعلق بالاذان ومنها ومن اشهرها مسألة الاذان بالمسجل - 00:25:33

تعرفون الان في بعض ربما الجهات الذي يؤذن هو المسجل هل هذا مشروع وربما احيانا آآ كان الاذان بالمسجل عاما في المدينة مثلا

او الجهة او البلد وهذا آآ امر مستحدث ولم يكن آآ يعني موجودا في عصر الفقهاء ليتحدثوا - 00:25:55

عنه تحديدا والظاهر والله اعلم ان هذا الاذان مشروع مخالف للسنة وذلك لانه حكاية لاذان سابق. حكاية لاذان السابق والاذان عبادة

فكما لا يصح ان نسجل الصلاة ونقول للناس ائتموا بهذا المسجل كذلك لا اه يسوء وان نسجل الاذان ونقول للناس اعتمدوا على -

00:26:23

هذا الاذان ولذلك المشروع اه في مثل تلك العبادة ان يؤتى بها في وقتها والا تكون على سبيل التسجيل. والحقيقة ان هذا يؤدي ايضا

الى ظمور تلك الشعيرة وغياها ايضا عن الناس - 00:26:52

فضيلة الاذان مشروعية تسابق الناس اليه واقامتهم له. المسألة الثانية وهي مسألة الاذان بالمكبر الاذان بالمكبر وهذه المسألة من ايضا

المسائل المستجدة وهذه المسألة من المسائل المستجدة ويراد بالمكبر الاجهزة التي آآ تضاعف الصوت وهو ما يسمى - 00:27:11

الميكروفون الان وهذا الحقيقة نعم لم يكن واردا عن النبي صلى الله عليه وسلم لكونه من الالات الحديثة لكنه يحقق المقصود وهو

اداة او وسيلة ولا مانع من هذه الادوات والوسائل لا مانع من هذه الادوات والوسائل ما دامت تحقق النقص - 00:27:43

اذا ليس المراد آآ منع كل مستجد وانما المراد تغيير صفة العبادة آآ او احداث عبادة آآ جديدة اما استخدام الوسائل التي تحقق آآ

المقصود من هذه العبادة لان المقصود من الاذان ابلاغ الناس فانه لا مانع منها ما لم يترتب عليه كما ذكرنا محذور شرعي كما ترتب

ذلك - 00:28:03

في التسجيل المتقدم من الاشياء التي نشير اليها في استخدام اللاقط او المكبر الالتفات بعض الناس امامه اللاقط ثم يلتفت يمينا

ويلتفت شمالا والالتفات كما تعلمون يكون عند الحي علتين. حي على الصلاة كما في حديث اه اه مالك ابن - 00:28:33

الحويرث يقول يمينا وشمالا حي على الصلاة حي على الفلاح. اذا حي على الصلاة يمينا وحي على الصلاة شمالا وحي على الفلاح يمينا

وكذلك حي على الفلاح شمالا هذه تكون في الحالة التي لا يكون - 00:28:58

اللقاب اما مع وجود اللاقط فان الظاهر من الالتفات يمينا وشمالا هو ابلاغ الناس اذا التفت مع اللاقط فان هذا المقصود اه لا يتحقق وكل امر يعود على المقصود بالابطال فانه يترك لانه لو - [00:29:17](#)

يمينا ذهب صوته عن اللاقط وهكذا لو التفت آآ شمالا وهنا نشير الى مسألة يعني تفخيم الصوت ايضا بالصدأة وهي من المسائل وكنت وجدت ان الاخ العارض يخرج العرض ولكن آآ ما ادري ما الذي يحول دونه وذلك - [00:29:34](#)
آآ تفخيم الصوت بالصدأ آآ هذا التفخيم وهو آآ يعني جزء من آآ العمل الذي يعتمد اليه كثير اه من اه يعني الناس في مساجدهم ينبغي الا اه يبالغ فيه وانما يكون بقدر الحاجة ان كان - [00:29:53](#)

كان له من حاجة لان ذلك يترتب عليه زيادة حروف في بعض الاحايين وربما تكرر للصوت او للحرف الاخير وهذا غير غير اه اه مشروع. هذا يعني ابرز ما يمكن اه ان نشير اليه في مسألة اه - [00:30:14](#)
او في مسائل الاذان. وهناك مسائل آآ يعني اخرى مثل مسألة اخذ الاجرة على مثل مسألة اخذ الاجرة على وهذه المسألة وهي مسألة اخذ الاجرة على الاذان من المسائل التي آآ اختلف فيها الفقهاء لكني هنا اشير الى قضية وهي ان اخذ الاجرة على - [00:30:34](#)
الاذان تختلف عن اخذ الرزق من بيت المال كثير من الثائمة والمؤذنين الان لا يأخذون اجرة لان الاجرة تكون بالتعاقد مع شخص اخر على ان يقوم بعمل الاذان وله بكل اذان مبلغ من المال اوله عن كل يوم مبلغ اوله عن كل مثلا شهر هكذا لكن هذا آآ - [00:30:54](#)
يختلف عما اذا كان من بيت المال كما هو الحال. الان في مثلا عندنا في السعودية وفي كثير من البلدان فهم يأخذون رواتب او مكافآت من بيت المال. ولذلك نقول انه مسألة اخذ الاجرة آآ ذهب آآ يعني الى جوازها بعض - [00:31:17](#)
فقهاء ومنعها آآ اخرون فالامام احمد وابو حنيفة يمتنعون من اخذ الاجرة بينما يجيزها مالك واكثر اصحاب الشافعي وشيخ الاسلام توسط بين هذين القولين فاختر جواز اخذ الاجرة يعني ان يتعاقد مع شخص على ان يؤذن له او ان يصلي له في مسجد - [00:31:37](#)

فانه عند شيخ الاسلام هذا يجوز فيه التعاقد باجرة اذا كان ذلك يعني مع الحائض مع حاجة المؤذن او الامام وفي الحديث وهو حديث عثمان ابن ابي العاص واتخذ مؤذنا لا يأخذ على اذانه - [00:31:57](#)
اجروه عند الترمذي وابي داود وقد صححه الترمذي وان كان ظعفه آآ اخرون. والقول يعني منع اخذ الاجرة على الاذان قول آآ قوي آآ وهو كما ذكرنا الذي ذهب اليه الحنفية الحنابلة وذلك آآ هذا الحديث - [00:32:16](#)
على القول بصحته ولقوله تعالى من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها توفي اليهم اعمالهم فيها وهم فيها لا يبخسون وهو عبادة فالمؤاجرة على العبادات فيها ما فيها وهو يريد اه باذانه هذا اه اخذ مال من الدنيا فقد يترتب عليه اه اه - [00:32:36](#)
يعني ان يكون عمله لغير الله سبحانه وتعالى ومن عمل عملا ليس عليه امرنا كما يقول النبي صلى الله عليه وسلم فهو فهو رد ذلك يقال بان اخذ الاجرة على الاذان لا ينبغي في اقل الاحوال والمسألة مسألة خلاف كما لا يخفاكم اما - [00:32:56](#)
اخذ الرزق فان اكثر الفقهاء على جوازه لانه آآ انما كان من بيت المال وبيت المال انما آآ يؤخذ مصرفه آآ لمصالح المسلمين والاذان والصلاة الامامة من اعظم مصالح المسلمين التي ينبغي - [00:33:16](#)

آآ او ينبغي عفووا الصرف عليها ينبغي الصرف عليها وهذا كما ذكرنا آآ شرط لجوازي الا يوجد متطوع. الا يوجد متطوع لحماية لبيت المال. والحقيقة انه الان لا يكاد يلتزم احد الا بمثل هذا الرزق. الا بمثل - [00:33:38](#)
هذا الرزق ومع ذلك ينبغي الامام والمؤذن ايضا ان يكون دافعه وهمه وقصده هو ابتغاء الاجر والقيام بهذه العبادة والقربى والا يصرفه عن ذلك وجود اه رزق وجود بيت اه للامام او المؤذن لكن وجود مثل هذا القصد على سبيل - [00:33:58](#)
لا يؤثر على النية ان شاء الله تعالى لا يؤثر على صحة العمل ويرجى معه له الاجر باذن الله تعالى والمسائل الحقيقية اه كثيرة ولكني اه ساضطر الى اه ان اختتم بمسألة ماذا يقول اه في التثويب ماذا يقول - [00:34:20](#)

في التثويب اول شيء ما المراد بالتثويب في الاذان ما المراد بالتثويب في الاذان؟ من يعرف منكم التثويب؟ اذا قيل التثويب هو قول المؤذن في صلاة الصبح الصلاة خير من النوم احسنت الصلاة خير من النوم. فهل يقول مثلها الصلاة خير من النوم؟ او يقول لا

الا بالله كما هو الحال في الحي علتين. او يقول كما يقول آآ بعض الفقهاء كالحنابل صدقت وبررت الظاهر والله اعلم انه يقول مثلما يقول المؤذن انه يقول مثلما يقول المؤذن لان هذا ما يدل عليه عموم اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما - 00:35:02

يقول المؤذن و آآ هذا انما يستثنى منه الحي علتين لما جاء في الحديث آآ نفسه واما صدقت وبررت فلم يصح فيه الحديث الاصل في ما كان من صفات الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم الاصل فيه التوقيف عليه لا الزيادة آآ كما هو الحال في مثل هذا الذكر -

00:35:23

بعد ذلك يمكن ان نتقل معكم الى ما يتصل بشروط الصلاة شروط الصلاة اه قد تقدمت الاشارة الى المراد الشروط

وقلنا ان الشرط ما يلزم من عدمه العدم - 00:35:53

ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته فقولنا ما يلزم من عدمه العدم كالطهارة مثلا للصلاة اذا عدت الطهارة يلزم من عدمها عدم

صحة الصلاة ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم - 00:36:21

لذاته يعني لا يلزم من وجود الطهارة ان توجد الصلاة فقد توجد الطهارة ولا توجد الصلاة ولذلك يقال بانه آآ الشروط هي من هذا

القبيل والشروط لا تصح الصلاة الا بها - 00:36:39

وتفترق الشروط عن الاركان بهذه الفروق. الفرق الاول ان الشروط قبل الصلاة طهارة قبل الصلاة النية قبل الصلاة استقبال القبلة قبل

الصلاة ستر العورة كل هذا يكون قبل الصلاة. ايضا الشروط مستمرة الى نهاية الصلاة - 00:37:00

من حين ان تبدأ الصلاة الى ان تنتهي يجب ان يكون على طهارة يجب ان يستقبل القبلة يجب ان يكون ساترا لعورته لذلك الشروط لا

تتركب منها الصلاة. ومعنى لا تتركب وعبرة اوضح يعني آآ لا تبني الصلاة. صفة الصلاة وحقيقتها - 00:37:21

لا تقوم على استقبال القبلة استقبال القبلة امر زائد عن الصلاة. الطهارة امر زائد على الصلاة. الصلاة اقوال وافعال. مفتوحة بالتكبير

مختتمة بالتسبيح هي كالركوع والسجود. ليس منها الطهارة ذات الصلاة. حقيقة الصلاة ماهية الصلاة انما تقوم على تلك الافعال

والاقوال - 00:37:41

المخصوصة ولذلك يلاحظ ان الشروق هي قدر زائد على الصلاة. بينما الاركان في حقيقة الامر في الصلاة وليست قبل الصلاة ركوع

تكبيرة الاحرام السجود وهكذا هي داخل الصلاة وهي ايضا - 00:38:01

اه اه ينتقل الانسان بينها. قلنا في الشروط انها مستمرة لنهاية الصلاة. لكن من اول الصلاة الى نهاية الصلاة لكن بالنسبة للركن لا. الركعة

منها فينتقل الى السجدة. السجدة ينتهي منها فينتقل الى كذا. اذا هي ليست مستمرة في كل ركن مستمر من اول الصلاة الى اخره. بل

يتم التنقل فيه - 00:38:20

بين الاركان كما ان الاركان تتركب منها ماهية اه اه الصلاة وحقيقتها لان قلنا انها اقوال وافعال. هذه الاقوال والافعال الكثير منها عبارة

عن اركان وليست شروطا هذه يعني آآ المقدمة في التفريق بين الشروط آآ - 00:38:40

وبين آآ الصلاة. هنا اشير الى مسألة وهي آآ مسألة آآ يعني ما يتصل بهذه الشروط وهذه الشروط يتصل بها مسائل اهمها الكلام على

شرط الوقت الكلام على شرط الوقت - 00:39:00

وشرط الوقت ومن اهم الشروط يجعله الفقهاء الشرطة الاول من شروط الصلاة حيث اتفقوا على ان الصلاة لا تصح قبل الوقت كما لا

تصح بعده الا فيما يشرع فيه الجمع آآ بعذر شرعي - 00:39:20

والاصل في ذلك قوله سبحانه وتعالى في الشروط ماذا ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وايضا قوله اقم الصلاة لدلوك

الشمس الى غسق الليل وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا وهذا في حقيقة الامر آآ يشير الى آآ الاول - 00:39:48

اه اه الخمسة مجموعة الوقت الاول هو وقت الظهر او وقت الفجر ثم الظهر ثم العصر ثم المغرب ثم العشاء وعلى ذلك ادلة ومن ذلك

حديث اه جبريل الحديث جاء عند احمد - 00:40:14

وابي داود ورواه اهل السنن وغيرهم ولفظ الامام احمد اه وهو اللفظ الذي بين يديكم هل هو واضح للقراءة طيب اذا لعلك تقرأه لو

تكرمت لانه اصل في المواقيت اصل في المواقيت تفضل - 00:40:47

حديث جابر رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم جاءه جبريل فقال قم فصلي وصلى الظهر حين زالت الشمس ثم جاءه العصر فقال قم فصلي صلى العصر حين صار ذل كل شيء مثله. او قال ذله مثله - 00:41:10

ثم جاء المغرب فقال قم فصلي فصلى حين وجبت الشمس ثم جاءت العشاء فقال قم فصلي فصلى حين غاب الشفق ثم جاءه الفجر ثم جاءه الفجر. فقال قم فصلي فصلى حين برق الفجر - 00:41:29

لو قال حين سطح الفجر ثم جاءه من الغد للظهر فقال قم فصلي. فصلى الظهر حين صار ذل كل شيء مثله ثم جاءه للعصر وقال قم فصلي فصلى العصر حين صار ذل كل شيء مثليه. اذا بيداً حين يصير ذل كل شيء مثله الظهر وينتهي حين يصير ذل كل شيء مثليه. ايه. طيب - 00:41:48

العصر نعم ثم جاءه للعصر ثم جاءه للعصر فقال قم فصلي فصلى العصر حين صار ذل كل شيء مثليه نعم ثم جاءه المغرب ثم جاءه المغرب ثم جاءه للعصر حين ذهب نصف الليل - 00:42:12

لو قال ثلث الليل فصلى العشاء ثم جاءه للفجر حين اسفر جدا وقال قم فصلي فصلى الفجر ثم قال ما بين هذين وقت. اذا الشاهد في الحديث قوله ما بين هذين وقت حيث صلى في اول الوقت وفي اخره. الحديث الاخر حديث عبد الله بن عمرو في الصحيح -

00:42:40

وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وقت الظهر اذا زالت الشمس وكانت ظل الرجل كطوله ما لم يحضر وقت العصر ووقت العصر ما لم تصفر الشمس ووقت المغرب ما لم يغب الشفق ووقت العشاء الى نصف الليل الاوسط والحديث في آآ الصحيح - 00:43:00

متفق عليه كما يظهر لكم هنا. اذا نبدأ بالاوقات اولا الظهر وانا ذكرت الظهر ابتداء لانه هو الذي جاء في حديث جبريل ابتداء. الظهر يكون عند زوال الشمس ما المراد بزوال الشمس - 00:43:20

زوال الشمس هو بداية ميلها الى جهة الغروب من حين ان تبدأ الشمس اه الان الغروب اه نفترض انه من هنا من حين ان تبدأ الشمس بالمي الى جهة الغروب يبدأ الزوال - 00:43:37

فمن حين ابتداء الزوال يبدأ ايش وقت الظهر وقت الظهر يبدأ وقت الظهر اذا صار ظل كل شيء اه مثله اذا صار ظل كل شيء مثله والشمس اذا كانت في وسط السماء - 00:43:53

فان الاصل ان يكون ايش ظل كل شيء مثله لان آآ الاشعة اضرب على ما كان عامودا فاذا ضربت وضعت الظل خلف هذا الشيء خلف هذا الشيء وهنا نشير الى الى مسألة انه الوقت يبدأ حين مصير ظل كل شيء مثله - 00:44:17

بعد فيه الزوال وما المراد بفيئ اه الزوال؟ المراد به ان الشمس اذا كانت عمودية الشمس اذا كانت عمودية في كبد السماء فانها اه تنطبع على ما يكون عمود او منتصبا ويكون عادة هناك اه اه شيء يسير يعني ظل غير محسوب - 00:44:41

يعني ظل غير محسوب اه اه بمعنى انها بمجرد ما تكون الشمس في وسط السماء بمجرد ما تكون الشمس في وسط السماء يكون هناك زيادة يسيرة على ظل الشيء يده يسير على ظل الشيء هذا ما يسمى بفي الزوال. فاذا هذا الفية يكون محسوباً آآ زائداً على ظل

الشيء نفسه - 00:45:10

انه نفترض ان الشيء ظل اه ان العمود المنتصب مترين. عادة يكون هناك مثلا خمسة اه اه سنتيمتر او قريب منها او عشرة هذه اضافة على المترين فاذا كانت الشمس في كبد السماء فان الظل يكون مترين وعشرة سنتي تقريبا هذا محسوب - 00:45:36

اه اه داخل ضمن ظل كل شيء مثله وظل كل شيء اه مثلي. يستمر هذا الظل حتى يكون اه يعني اللي هو وقت الظهر حتى يكون الظل مثلين اذا كان العمود - 00:45:56

المنتصب هذا الشخص مترين فانه بمجرد ما يكون اربعة متر زائد في الزوال خمسة او عشرة سنتي هذا ينتهي وقت الظهر ويبدأ عندها وقت العصر لان وقت الظهر ووقت العصر متصلة ببعضها آآ لا يفصلها الا ان ينتهي هذا ويبدأ هذا ولذلك وقت العصر من حين

ان - 00:46:13

يصير ظل كل شيء مثليه الى ان تغرب الشمس ولكن جاء في النص ووقت العصر ما لم تصفر الشمس والمراد هنا لانتهاه وقت الاختيار اما وقت الاضطراب فيكون من حين الاصفرار الى حين الغروب - [00:46:33](#)

ولذلك في حديث اه جبريل اه صلى قبل اه غروب الشمس كما تقدم معنا الجمع بين الحديثين ان يكون وقت الغروب هو نهاية وقتها وان يكون وقت الاستغفار ونهاية الاختيار فيها والاصفرار - [00:46:53](#)

به ما يكون من ذهاب وهج الشمس ذهاب وهج الشمس وانكسار حداثها يبدأ عندئذ الاصفرار وهذا عادة يبين لمن يميز يعني لون الشمس او يلاحظه من من الناس آآ تبين هذه الصفرة على المباني وآآ نحوها - [00:47:13](#)

ولا يمكن الحقيقة ان نضبطه بظابط دقيق لانه يختلف من حال الى حال ففي البرد والشتاء غير ما يكون في والصيف وبيع بعض البلدان يختلف عن بعض البلدان ولكن النص قال حين تصفر الشمس فيراعى هذا ويحتمل - [00:47:33](#)

ويحتاط في في مثله. اما وقت الظروف فيبدأ من حين الاصفرار وهذا عادة يكون في اخر الوقت الى حين الى حين غروب الشمس وانما يكون ذلك لمن اظطر اليه ممن لم يتمكن من اداء الصلاة في وقت الاختيار - [00:47:53](#)

او لسبب آآ مبيح لا لاجل انه آآ يعني مثلا آآ لا يحبذ هذا او كان مسترخيا ولا يريد ان يعني ينقطع عن راحته او استرخائه او نائما يقول اتم نومي ثم اصلي قبيل الغروب بل هذا محرم ولا يجوز وانما - [00:48:13](#)

لاصحاب الاعذار كمن كان يعني مريضا لم يتمكن من القيام الا في مثل هذا الوقت او كان اشتغل بما يصعب عليه او يشق عليه مشقة ظاهرة دفعه ونحو ونحو ذلك. وقت المغرب - [00:48:33](#)

يبدأ وقت المغرب من حين غروب الشمس الى غياب الشفق يعني ما لم يغب الشفق ووقت المغرب ما لم يغب الشفق كما تقدم قبل قليل والشفق يراد به الحمرة التي تكون في الافق بعد غروب الشمس فاذا ذهب هذه الحمرة يكون عندئذ الوقت - [00:48:50](#)

المغرب قد ذهب ودخل عند ذلك وقت العشاء يعني نشير هنا الى ان وقت المغرب وقت العشاء في بعض البلدان ثابتة التقويم يجعلون مثلا ساعة ونصف بين اذان المغرب واذان العشاء - [00:49:10](#)

وهذا لا يعني انه الوقت طيلة السنة ساعة ونصف لا وانما الوقت في كثير من الاحيان يقارب الساعة ينقص عنها قليلا او يزيد عنها قليلا الساعة والنصف هي غاية ما يمكن ان يصل اليه الفرق بين والعشاء. ولذلك تثبته في التقاويم هذا على سبيل الاحتياط. لكن في بعض يعني - [00:49:34](#)

آآ اربان السنة قد لا يتجاوز وقت المغرب والعشاء ساعة الوقت الذي بينهما قد لا بل في بعض السنة قد وقفت على ذلك اقل من ساعة ولذلك فعلى الاخوة والاخوات لا سيما النساء ان يحتطن في اذان المغرب وفي صلاته ولذلك في حديث رافع بن خديج في الصحيح قال كنا نصلي مع النبي صلى الله - [00:49:55](#)

سلم المغرب وان احدنا ننصرف اه اه يعني من صلاة المغرب مع النبي صلى الله عليه وسلم وان احدنا ليبصر مواقع نبه وهذا يدل على انه لا زال الضياء قائما وهو يؤكد ماذا؟ استحباب التبكير بالمغرب - [00:50:15](#)

على الاخوة والاخوات تحديدا ان لا يتأخروا في اداء المغرب اعتمادا على ان العشاء لا يدخل الا بعد ساعة ونص فقد يدخل احيانا بعد ساعة الا عشر او ربع وهذا من ما يعني ايضا نؤكد اه على - [00:50:32](#)

الناس في تنبيه لا سيما ذوات الخدور. العشاء يبدأ من مغيب الشفق الذي ذكرناه وهو ذهاب الحمرة الى ان ينتصف الليل قيل ونعرف انتصاف الليل بان نحسب من اذان المغرب الى اذان الفجر كم ساعة ثم نقسمها؟ آآ نصفين فاذا انتهى ذلك وغالبا لا يجاوز الحد - [00:50:50](#)

الحادي عشر آآ او الحادي عشر والنص ويختلف هذا من صيف للشتاء فانه عندئذ لا يجوز آآ الصلاة بعدها على قول آآ اه وهو المذهب وذلك لحديث وقت العشاء الى نصف الليل الاوسط وقوله الى دلوكي وقوله اقم الصلاة يوق الشمس الى - [00:51:10](#)

الليل وغسق الليل ومنتصف الليل وذهب الجمهور الى ان وقت العشاء يكون الى الفجر للحديث حتى هي وقت الصلاة التي تليها او آآ وهو آآ الى ان يدخل وقت الصلاة التي تليها وهو دال على امتداد آآ وقت الصلاة التي هي - [00:51:30](#)

العشاء الى صلاة الفجر والاحوط الحقيقة آآ ما ذهب اليه الحنابلة لحديث ابن عمرو المتقدم وآآ لحديث ايضا جبريل لظاهر القرآن كما
اشرنا اسأل الله جل وعلا للجميع آآ التوفيق والاعانة بقي ان نشير الى ان وقت صلاة - [00:51:50](#)
فجر يكون من طلوع الفجر وهو الضياء آآ الذي يبرز في الافق والفجر منه ما هو صادق ومنه ما هو كاذب وهو الضياء المستطيل في
اه السماء الى ان تطلع الشمس فذاك وقت الفجر وقد اه - [00:52:10](#)
يعني نشير ان شاء الله تعالى الى بعض المسائل المتعلقة بذلك في الدرس القادم هنا يشير الي الاخوة بان الوقت قد انتهى تضطر الى
ان انتهي الى ما انتهوا اليه - [00:52:35](#)
والى لقاء قريب والسلام - [00:52:50](#)